

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٣٣٨٤ ج.م (ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون جنيهاً) تمناً لأئلاك العائلة السنوسية في سيوه والزيتون في الصحراء الغربية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهُل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير المالية

هكرم هُيد

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٣ - لهُل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

قوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافي قدره ١٥٢٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفاً ومائتا جنيهاً) منه ٥٠٠٠ ج.م في الفرع ٢ "البوليس" الباب الأول "ماهيات وأجروماتيات" و ٩٥٠٠ ج.م في الفرع نفسه الباب الثاني "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج.م في الفرع ٣ "الخفر" الباب الثاني "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول فرع ٣ "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لهُل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير المالية

هصطفى النحاس

هكرم هُيد